E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.29
22 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال

حرية التنقل

السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد الحجة، السيد غيسه، السيد جوانيه، السيد خليفة، السيدة مبونو، السيد مهدي، السيدة بالي، السيدة ورزازي، السيد فايسبرودت والسيد بيمر: مشروع قرار

١٩٩٦/... العمال المهاجرون

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تؤكد أنه، على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير التي سبق وضعها، هناك حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وضمان حقوق الانسان والكرامة لهم،

وإذ يساورها القلق ازاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أصحاب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

واذ تنوه بأهمية ايجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر افراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية ازالة المظاهر المتزايدة للعنصرية وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات ويرتكبها افراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت الجمعية فيه الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الواردة في مرفق ذلك القرار، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها؛

وإذ تضع في اعتبارها أن اعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) يدعوان جميع الدول إلى النظر في امكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بالجهود الاقليمية الموجهة نحو تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، ولا سيما المؤتمر الاقليمي للهجرة الذي عقد في بويبلا، المكسيك، في آذار/مارس ١٩٩٦، ومؤتمر البحر الأبيض المتوسط المعني بالسكان والهجرة والتنمية، المقرر عقده في بالما دي مايوركا، أسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦،

١- تعرب عن بالغ قلقها ازاء أعراض العنصرية، وكراهية الأجانب، وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاانسانية أو المهينة، الموجهة ضد العمال المهاجرين في أجزاء مختلفة من العالم؛

٢- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم، أو التصديق عليها أو الانضمام اليها، على سبيل الأولوية، وتعرب عن أملها في أن يبدأ تنفيذها في وقت قريب؛

٣- تحث بلدان العمالة على أن تستعرض وتعتمد التدابير المناسبة لمنع استخدام القوة ضد العمال المهاجرين، وضمان أن قوات الشرطة التابعة لها وسلطات الهجرة المختصة تتقيد بالمعايير الأساسية المتعلقة بحسن المعاملة لجميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، وافراد أسرهم، من خلال وسائل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الانسان؛

٤- تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة أصحاب العمل على حجز جوازات السفر العائدة للعمال المهاجرين، وخاصة العمال المهاجرين المنزليين؛

٥- تعرب عن دعمها لقرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي رجت فيه من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان أن يتعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المهتمة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم؛

٦- تقرر، نظرا لمدى المشكلة وخطورتها، أن تولي اهتماما خاصا لمسألة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها المقبلة.

- - - - -